

عقد البوت الأسلوب الحديث لتمويل مشاريع البنية التحتية Contract bot are the modern method of financing infrastructure projects

ط.د/ وليد بلوفة⁽¹⁾ أ.د/ أحمد بركات⁽²⁾

(1) جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

مخبر القانون والتنمية

Belloufawalid@gmail.com

(2) جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

مخبر القانون والتنمية

barkat_ah@yahoo.fr

تاريخ النشر:

2023/04/20

تاريخ القبول:

2023/03/31

تاريخ الارسال:

2022/12/26

الملخص:

تعتبر الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام يتخذ عدة صور أبرزها التسيير والإدارة عن طريق عقد الامتياز الذي عرف منذ القرن التاسع عشر، إلا أن التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي جعل الدول والأنظمة تتخلى عن هذه الصور والانتقال إلى صورة أكثر حداثة هي التسيير عن طريق عقد البوت الذي يتعلق بمشروعات البنية الأساسية والمشروعات الاستثمارية العامة، الذي يهدف إلى انشاء وإدارة وصيانة هاته المشاريع من خلال شركة واحدة أو عدة شركات محلية أو أجنبية وتتعهد على نقل ملكية المشروع بعد انتهاء المدة المحددة في العقد للدولة.

الكلمات المفتاحية:

عقد البوت - المرفق العام - الالتزام - الامتياز - البنية التحتية - القطاع الخاص.

Abstract:

The partnership between the public sector and the private sector is a method of managing the facility public that takes several forms,

المؤلف المرسل : وليد بلوفة

most notably which is functioning and management through a concession contract that has been known since the nineteenth century. Through the bot contract, which is related to infrastructure projects and public investment projects, which aims to establish, manage and maintain these projects through one or several local or foreign companies and undertakes to transfer ownership of the Project after the expiry of the period specified in the contract to the state.

Key words:

Bot Contract, Public Facility, Commitment, Franchise, Infrastructure, Private Sector.

مقدمة:

تسعى أغلب الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق خدمة وتهيئة البنى التحتية لها بإنشاء المرافق العمومية كالموانئ، السكك الحديدية والمطارات وغيرها من المشاريع الضخمة التي تتطلب ميزانيات مالية كبيرة، وهو الأمر الذي أصبح يشكل عائقاً أمام التنمية خصوصاً بعد الأزمات المالية التي شهدها العالم بحيث لم تعد الدول قادرة على توفير الميزانية الكافية لمثل هاته المشاريع، لذلك اتجهت جلها للبحث عن أساليب جديدة لتمويل مشاريع البنية التحتية وذلك بالاعتماد على القطاع الخاص لإنشائها، تشغيلها وإدارتها تحت رقابة وإشراف الدولة بدون أعباء مالية لهذه الأخيرة، ومن بين أبرز الصور في هذا الصدد يوجد ما يسمى بعقد البوت B.O.T.

ويعتبر نظام البوت من الأنظمة التي تلعب دوراً كبيراً في تمويل المشاريع البنية التحتية، وهذا يرجع في الأساس إلى الخاصية التي تتمتع بها هذا النوع من العقود من مزايا متعددة تنعكس التنمية الاقتصادية، لذلك هناك إقبال كبير على هذا النوع من العقود من طرف الحكومات قصد إنشاء مرافق جديدة بتمويل من القطاع الخاص كصورة مستحدثة، لذلك يُطرح الإشكال الآتي:

فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لعقود البوت كصورة حديثة لتسيير وإدارة المرفق

العام؟

للإجابة على هذه إشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة فروع يتعلق الأول بتعريف عقد البوت، أما الثاني فخصص لأشكاله وصوره، فيما خصص الفرع الثالث لطبيعة هذه العقود، وذلك بالاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق للتطور

التاريخي ونشأة عقود البوت، بالإضافة إلى الوصفي والتحليلي من خلال استقراء وتحليل بعض النصوص القانونية.

المحور الأول: تعريف عقود البوت

تعتبر عقود البوت من العقود الحديثة نسبياً في المعاملات الاقتصادية الجديدة سواء المحلية منها أو الدولية لذلك تطلب الأمر ضرورة أن يتم التطرق إلى لمحة تاريخية عنها قبل الشروع في تعريفها.

أولاً: التطور التاريخي لعقود البوت

تعتبر عقود البوت B.O.T عقد امتياز المرفق العام الذي عُرف قديماً خاصة في فرنسا خلال القرن التاسع عشر (19)، إلا أن هناك من يرى أنه يختلف عنه ويتميز عنه جوهرياً بحيث قال جانب من الفقه بأن عقد البوت هو تطور لعقد الامتياز التقليدي لأنه يطلق اليد بالكامل للقطاع الخاص في الاستغلال والتسيير طول مدة الاستغلال⁽¹⁾. وتاريخياً يُنسب اصطلاح البوت إلى رئيس الوزراء التركي الراحل تورجوت أوزال ذلك لأنه كان أول من أطلق هذا التعبير في بداية ثمانينات القرن الماضي عند اجتماعه برجال الأعمال والمستثمرين وأصحاب الشركات المقاولاتية من القطاع الخاص وبعد نجاحه في الانتخابات البرلمانية، قام بشرح إستراتيجيته الجديدة في التنمية والإصلاح وذلك بإسناد المشروعات الجديدة في مجال البنية الأساسية إلى القطاع الخاص على أساس نظام البوت فضلاً عن القيام بعملية خصخصة القطاع العام طبقاً للبرنامج الانتخابي الذي كان قد تقدم به ونجح على أساسه، وعلى هذا الأساس أصبح البوت تعبيراً عن المنهج الاقتصادي الجديد في تركيا⁽²⁾.

إلا أنه لا يمكن اعتبار عقد البوت نظام حديث، ذلك لأن جذوره ترجع إلى ما يعرف بعقد الامتياز الذي كان سائداً في فرنسا، مصر وغيرها من الدول في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلا أن أسلوب البوت اختفى تقريباً منذ ثلاثينات القرن الماضي خاصة بالنسبة لمشاريع البنية الأساسية، واقتصر تطبيقه في مجال التنقيب عن

(1) نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 146.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، عقود البوت B.O.T في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 11-10.

الثروات الطبيعية وخاصة البترول، إلى غاية منتصف الثمانينات في عام 1984 أين تم توقيع اتفاقية تنفيذ نفق المانش (The Channel Tunnel) الذي يربط بين فرنسا والمملكة البريطانية، ولقد تم توقيع الاتفاقية بين كل من الحكومتين الفرنسية والبريطانية من جهة وشركة يوروتانال من جهة أخرى.⁽¹⁾

ثم لوحظ اتساع مساهمة القطاع الخاص في البنية الأساسية الصحة، الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات وغيرها من القطاعات الأخرى، وجاء ذلك في إطار الاتساع الذي عرفته الخوصصة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، نيوزيلندا، فزادت ضرورة تدخل القطاع الخاص بين تمويل مشاريع ومرافق البنية التحتية خاصة في الدول النامية، التي تعرف ميزانياتها عجزاً كبيراً ويحتاج القطاع العام إلى نقل التقنيات الحديثة والتكنولوجيا، وهو الأمر الذي أدى إلى تطور المرافق العامة حالياً من خلال سماح الدساتير والقوانين بمشاركة القطاع الخاص في تسييرها واستغلالها.⁽²⁾

ثانياً: تعريف عقود البوت

يعتبر مصطلح البوت هو اختصار لثلاثة اصطلاحات باللغة الإنجليزية هي:

- البناء: Build أي إقامة البناء أو تشييد المشروع.
- التشغيل: Operate وتعني تشغيل وإدارة المشروع.
- نقل الملكية: Transfer وتعني تحويل المشروع إلى جهة التي طلبته بعد نهاية العقد.

ويقابلها بالفرنسية مصطلح C.E.T وهي اختصار لاصطلاح:

- Construire بمعنى البناء.
- Exploiter وتعني الاستثمار.
- Transférer بمعنى نقل الملكية.⁽³⁾

(1) إلياس ناصيف، عقد البوت B.O.T، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 94.

(2) نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 147-148.

(3) وضاح محمود الحمود، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 31.

أ- التعريف الفقهي لعقود البوت:

نظراً للأهمية الخاصة التي تتمتع بها عقود البوت كونها تكفل للدول تقديم الخدمات العامة وفقاً لخططها التنموية، أصبحت هذه العقود موضع اهتمام من الفقه حيث قام بتقديم عدة تعريفات نذكر منها.

عرفها الأستاذ **M.Loncle** بأنها عبارة عن عملية تعاقدية من خلالها تجمع عدد من الشركات الخاصة تحت إسم شركة المشروع التي تتولى تمويل وإنشاء واستغلال مرفق عام يتم منحه لها بواسطة الدولة لفترة معينة، على أن تلتزم شركة المشروع بإعادة المشروع إلى الدولة بعد نهاية مدة التفويض.⁽¹⁾

وعرفها الأستاذ **J.B.Auby** بأنه عبارة عن تركيبة تعاقدية للتمويل الخاص لمشروعات القطاع العام حيث يتولى الملتزم تمويل إنشاء المشروع (البناء) ثم يتولى استغلال أو تشغيل المشروع في مدة محددة (الاستغلال) وفي نهاية المدة يلتزم بإعادة المشروع إلى الجهة المانحة (نقل الملكية).⁽²⁾

ويُعرف أسلوب البوت بأنه نظام من نظام تمويل مشروعات البنية الأساسية، حيث تعتمد الدول إلى شخص من أشخاص القانون الخاص يطلق عليه تسمية شركة المشروع بموجب اتفاق بينهما يسمى اتفاق الترخيص بمقتضاه تلتزم شركة المشروع بتصميم وبناء مرفق من مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي خاصة، ويرخص لشركة المشروع بتملك أصول هذا المشروع وتشغيله بنفسها أو عن طريق الغير، ويكون عائد تشغيل المرفق خالصاً له على نحو من استرداد تكلفة المشروع وتحقيق هامش ربح طول مدة الترخيص.⁽³⁾

ويعرف البوت بأنه صورة جديدة ومستحدثة من العقود الإدارية، تستهدف القيام بمشاريع ضخمة تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية، للقيام بمرفق

(1) حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 13، مقتبس من:

Loncle (J.M), Grands Projets d'infrastructures, le montage Build, Operate, Transfer (B.O.T), R.D.A.T, N08, 1997, P 946.

(2) المرجع نفسه، ص 13.

(3) محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 52.

عام وتشغيله لحسابها الخاص، مدة من الزمن على أن تلتزم بنقل ملكيته إلى إدارتها العامة، أو مؤسساتها، بعد انقضاء المدة المتفق عليها.⁽¹⁾

وعرفها الأستاذ جابر جاد نصار بأنها المشروعات تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات وطنية كانت أو أجنبية وسواء كانت شركة من شركات القطاع العام أو القطاع الخاص (شركة المشروع) لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة.⁽²⁾

ولقد اجتهد فقهاء القانون العام في إيجاد تعريف لعقود البناء حيث اعتبرها جانب منهم بأنها عقد يبرم بين الدولة والملتزم (شخص طبيعي أو معنوي سواء من مواطني الدولة أو شخص أجنبي) يتعهد من خلاله الملتزم بناء على مسؤوليته وبلاستعانة بأمواله الخاصة وعماله ومستخدميه ببناء وتشديد مرفق عام ثم القيام بكل ما يلزم لتشغيل هذا المرفق وإدارته خلال مدة العقد المتفق عليها بين الطرفين مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق، وفي نهاية العقد يلتزم المتعاقد بتسليم المرفق ونقل ملكية ما أحدثه من زيادات للدولة دون مقابل وفي حالة يكون المرفق فيها قابلاً للاستمرار.⁽³⁾

ب- تعريف المنظمات العالمية لعقد البوت

لقد قامت بعض المنظمات الدولية بتقديم تعريف لعقد البوت على أساس أنه شكل من أشكال تمويل مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة خصوصاً في الدول النامية، ومن بين هذه المنظمات اليونيدو ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

1- تعريف منظمة اليونيدو لعقد البوت: وتسمى بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ولقد عرفته بأنه اتفاق تعاقدى بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص، إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق، ويقوم هذا الشخص الخاص بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة يسمح له فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 81.

(2) جابر جاد نصار، عقود البوت B.O.O.T والتطور والحديث لعقود الإلتزام (دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الإلتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 38.

(3) عبد الإله المحبوب، التحكيم في عقود التشييد والإستغلال والتسليم B.O.T، مكتبة الرشاد للتوزيع، سطات، المغرب، 2015، ص 53.

المرفق، وأي رسوم أخرى بشرط ألا تزيد كما هو مقترح في العقد وما هو منصوص عليه من صلب اتفاق المشروع ليتمكن هذا الشخص من استرجاع الأموال الي استثمارها ومصاريف الشغل والصيانة بالإضافة إلى عائد مناسب للاستثمار، وفي نهاية المدة الزمانية المحددة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق للدولة أو إلى شخص خاص جديد يتم اختياره طبقاً لقواعد المنافسة.⁽¹⁾

2- تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري لعقد البوت: ويطلق على هذه المنظمة تسمية اليونسترال، ولقد عرفت عقد البوت بأنه شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح بموجبه الدولة لفترة من الزمن أحد الاتحاديات المالية ويدعى شركة المشروع، امتياز بتنفيذ مشروع معين، وعندئذ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات، فتسترد تكاليف البناء، وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستثماره تجارياً وفي نهاية المدة تُنقل الملكية إلى الدولة.⁽²⁾

ج- التعريف التشريعي لعقود البوت

تطرقت العديد من التشريعات المقارنة العالمية لتعريف عقود البوت فالمرجع التركي قام بذلك في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 3992 الصادر في 31 جوان 1994 التي عرفت عقد البوت بأنه: "نموذج تمويلي خاص لتطوير المشروعات يتطلب تكنولوجيا عالية ورأس مال مستثمر عالي، ويتم استعادة قيمة الاستثمارات المدفوعة من شركة رأس المال المستثمر، أو شركة الأجنبية عن طريق جهة الإدارة أو المستفيدين من الخدمات من خلال شراء المنتجات والخدمات المنتجة من الشركة خلال مدة إدارتها المشروع".⁽³⁾

وكذلك تضمنت المادة الثانية من القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار الأجنبي لمشروعات البوت في القانون الصيني تعريف لهذا النظام، حيث نصت على أن مشروعات البوت هي مشروعات البنية التحتية التي تبنى وتدار وتنقل ملكيتها بواسطة المستثمرين الأجانب حيث تمكنها غالباً الحكومة من خلال اتفاقية الامتياز ولمدة محددة السلطة من مشروع البوت

(1) نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 144.

(2) مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة، عقود تفويض المرفق العام)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 296.

(3) حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 21.

وتكون شركة المشروع مسؤولة عن تمويلها وإدارتها وصيانتها، وبعد انتهاء فترة الامتياز تقوم شركة المشروع بنقل المرفق الخاص بمشروع البوت إلى الحكومة في حالة جيدة وبدون أعباء.⁽¹⁾

وأيضاً نصت المادة 152 من الدستور الكويتي على أنه: "لكل التزام باستثمار موارد الثروة الطبيعية أو لمرفق من المرافق العامة، لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود."⁽²⁾ أما المشرع الجزائري لم يعرف في جل القوانين التي شرعها مصطلح البوت، إلا أنه بالرجوع إلى بعضها نستشف شكل من أشكال هذا العقد، فلقد عرف عقود البوت في المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب المادة 210 والتي جاء فيها: "يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك مالم يوجد نص تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام."⁽³⁾

كما عرفه القانون 05-12 السالف الذكر في نص المادة 17 منه، والتي حددت مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه على أنه: "تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكاً يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو تفويض الإنجاز والاستغلال مبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضعاً للقانون العام أو القانون الخاص."⁽⁴⁾

وباستقراء نص المادة نستنتج أنها قد تطرقت إلى كل المراحل الواردة في تنفيذ عقود البوت وهي الإنجاز، البناء والاستغلال وبعدها تُرجع المنشآت إلى أملاك الدولة بعد نفاذ مدة العقد.

(1) حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 20.

(2) المرجع نفسه، ص 25.

(3) المادة 210 المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 52، صادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 46.

(4) المادة 17 من القانون 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج ر عدد 66 صادرة في 04 سبتمبر 2005، ص 10.

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن عقد البوت يتكون من الأطراف الآتية:

1- الحكومة أو من ينوب عنها: ويقصد بها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، فهذا الطرف يعتبر العنصر الأساسي في عقود البوت، فهو الذي يقوم بالتصديق على العقد، إضافة إلى أنه، يقوم بمنح الطرف الثاني المتعاقد الموافقة على البناء، التشغيل وضبط كل أعمال المشروع وخدماته، لأنه هو الذي يمتلك سلطة كيفية تحديد إدارة مرافقه العامة، ويؤثر في تحديد بنود العقد.⁽¹⁾

2- شركة المشروع: تعتبر العنصر الأساسي الثاني في عقود البوت، وهي التي تلتزم ببناء وتشغيل المشروع من خلال مدة العقد، ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الشخص المعنوي العام بعد نهاية المدة المحددة في العقد، وتنقسم الشركة صاحبة المشروع إلى مجموعة من الأطراف الثانويين هم:

أ- راعي المشروع sponsor: وهو عبارة عن مجموعة من أصحاب المال الراغبين في المشاركة في إقامة المشروع، والممولين له، وقد يأخذ شكل مؤسسة، شركة، شركة محدودة أو مجموعة متضامنة، وغالباً ما يلجأ الممولين إلى الاقتراض من البنوك يقدمون للتمويل، ذلك أن أغلب مشاريع عقود البوت غالباً ما تتعلق المشاريع الضخمة والكبيرة.

ب- المقاول: قد يكون شركة أخرى، وقد يكون أحد الأفراد المجموعة الراعية المشروع يقوم ببناء المرفق العام، وإكماله في الوقت المحدد حسب المواصفات المتفق عليها، وهو الذي يتحمل كامل مخاطر المشروع.

ت- مقاول التشغيل والصيانة: هو الذي يوقع اتفاق مع راعي المشروع على التشغيل والصيانة طيلة مدة العقد، ويعتبر دوره رئيسي ومهم لأن الأمر الجوهري في عقد البوت هو القيام بالتشغيل، والصيانة، وتنفيذ المطلوب حسب الاتفاقية.⁽²⁾

ما تجدر الإشارة إليه هو أن تعدد أطراف عقد البوت ما هو إلا دليل على أنه يتكون من مجموعة اتفاقات التي قد تتعارض فيها مصالح الأطراف، مما يوحي بأنه عقد معقد ذو طبيعة خاصة.

(1) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 296.

(2) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك، مداخلة سجلت بمناسبة المؤتمر الإسلامي التاسع عشر، الشارقة، 2002، ص 09.

المحور الثاني: أشكال عقود البوت

أجمع الفقه على أن عقود البوت عائلة كبيرة تضم عديد الأشكال والأنواع من العقود، فهي لا تنطوي تحت شكل واحد وإنما تختلف وتتعدد صورها، والسبب في ذلك راجع إلى أهداف المتعاقدين ومقاصدهم.

أولاً: البناء، التشغيل ونقل الملكية

يعتبر هذا الشكل هو الأكثر شيوعاً والأشهر، وفيه يتم إنشاء المرفق العام من أحد أشخاص القانون الخاص وهو شركة المشروع، ويقوم بتشغيله دون أن يمتلكه، وعند نهاية مدة العقد يلتزم بأن يعيد المرفق العام إلى الدولة.

ويختلف هذا الشكل عن الامتياز التقليدي في أن الشخص لا يمتلك منشآت المرفق التي يقيمها خلال مدة الامتياز على الرغم من أنه أنشأها بأمواله الخاصة وإنما تملكها الدولة وتتركها تحت تصرفه إلى أن تسترجعها بعد نهاية مدة الامتياز⁽¹⁾

ثانياً: البناء، التملك، التشغيل ونقل الملكية B.O.O.T

يعتبر هذا الشكل هو تطور لعقد تسليم المفاتيح⁽²⁾، وفيه يتم الاتفاق بين الدولة والشركة صاحبة المشروع على أن تقوم هذه الأخيرة ببناء المرفق العام وتملكه طيلة مدة العقد، بالإضافة إلى تشغيله لحسابه، على أن يتم نقل ملكيته في النهاية إلى الدولة⁽³⁾.

ولقد وقع خلط بين عقد B.O.T و B.O.O.T من قبل الفقهاء حيث ذهب فريق إلى عدم التفرقة بينهما، وآخر ميز بينهما على اعتبار أن الفرق الجوهرى يتمثل في ملكية المشروع وقت إنشائه، ففي نظام B.O.O.T تمتلك شركة المشروع المرفق العام خلال مدة العقد، أما في نظام B.O.T تظل الملكية للدولة أو الجهة التابعة لها طالما أن المشروع يبنى لحسابها⁽⁴⁾.

1) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص 258.

2) محمد علي ماهر محمد علي، محمد علي ماهر محمد علي، وكالة المرفق العام، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015، ص 54.

3) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 258.

4) حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 37.

ثالثاً: عقد البناء، التأجير ونقل الملكية B.L.T

في هذا النظام يتولى شخص من أشخاص القانون الخاص بناء وتشديد مرفق عام، بعد أن يتفق مع الدولة على ذلك، ثم يقوم باستئجاره منها لمدة محددة يحصل فيها على إيرادات التشغيل والاستغلال ويسدد بدل الإيجار المتفق عليه للدولة طول فترة التأجير، على أن تعود ملكية المرفق العام للدولة بعد نهاية مدة العقد.⁽¹⁾

رابعاً: البناء، والتملك والتشغيل B.O.O

في هذا الشكل من عقود البوت تقوم الشركة ببناء وتشغيل المرفق دون أن يتم نقل ملكية المشروع إلى الدولة عند نهاية مدة العقد، بل يتم تجديد الامتياز أو ينتهي العمر الافتراضي للمشروع، لذلك يعتبر هذا النوع هو الوحيد الذي يتم فيه انتقال المشروع كاملاً إلى القطاع الخاص بعد بنائه وتشديده وتملكه بحيث لا تعود ملكيته بعد نهاية التشغيل إلى الدولة، لذلك هو يعتبر أحد أساليب الخصخصة الكاملة والكلية للمرافق العامة.⁽²⁾ وتبقى مهمة الدولة هي إعادة التعاقد مع شخص آخر من أشخاص القانون الخاص عن طريق فتح المنافسة التي تسمح باختيار العرض الأفضل، ويحق لها الحصول على نسبة من إيرادات تشغيل المرفق العام.⁽³⁾

خامساً: عقد البناء، نقل الملكية والتشغيل B.T.O

في هذا الشكل يتم بناء المرفق العام من الدولة، وتتكفل بعملية تمويله، ثم تعهد تشغيله لأحد الخواص، فهو يعتبر صورة من صور إدارة المشاريع العامة.⁽⁴⁾ وهناك جانب آخر من الفقه اعتبرها أنها تقوم على عقدين إثنين، بحيث تبرم الدولة عقد مع أحد الخواص لبناء المرفق العام، ثم تنقل ملكيته لها بعد نهاية أشغال البناء، ثم تبرم عقداً آخر مع أحد الخواص لتشغيل المشروع، وذلك مقابل الحصول على إيرادات التشغيل، وأهم مجالات هذا الشكل هي الفنادق والمشاريع السياحية.⁽⁵⁾

(1) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 313.

(2) عصام أحمد البهيبي، التحكيم في عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 24.

(3) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 313.

(4) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 123.

(5) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 261.

سادساً: عقد التصميم، البناء، التمويل والاستغلال

يقترَب هذا الشكل كثيراً من نظام B.O.T، إلا أنه يختلف عنه في مرحلة أولية تكون قبل البناء هي مرحلة التصميم الخاص بالمشروع، وفي هذا الشكل تتفق الدولة مع شركة المشروع على إقامة البنية التحتية الأساسية أو المرفق العام طبقاً للشروط الفنية والتصميمات التي تحددها الدولة للمستثمر بواسطة أجهزتها الاستثمارية، ويتولى المستثمر الإنفاق على المشروع وإمداده بالآلات، المعدات، الأجهزة ويقوم بتشغيل المشروع وفقاً للضوابط التي تضعها الدولة، كما يتولى التمويل من أحد البنوك الداخلية أو الخارجية، وتحصل الدولة على مقابل الأرض التي شيد المشروع عليها وعلى نسبة من الإيرادات مقابل منح الامتياز لشركة المشروع، كما يحق لها تجديد الامتياز أو منحه لمستثمر آخر مع دفع التعويض للمستثمر مالك المشروع، وعند نهاية العقد لا تنتقل الملكية للدولة بل تبقى للشخص الخاص.⁽¹⁾

سابعاً: عقد التحديث، التملك، التشغيل ونقل الملكية M.O.O.T

في هذا النوع تتعهد شركة المشروع بتجديد المشروع الذي هو عبارة عن مرفق عام أو أحد مشروعات البنية الأساسية وتطويره تكنولوجياً، طبقاً للمقاييس العالمية ويصبح ملكاً لها، وتتولى تشغيله لفترة محددة، تستغل فيها الحصول على الإيرادات الخاصة بالاستغلال ثم تعيد ملكيته في نهاية العقد إلى الدولة دون مقابل مالي لأن المشروع كان موجود من قبل ولم تقم هي بتشغيله.⁽²⁾

ثامناً: عقد الإصلاح، التملك والتشغيل R.O.O

في هذا النموذج من عقود البوت تتعاقد الدولة مع المستثمر الخاص من أجل إصلاح أحد المشروعات العامة التي تحتاج إلى ذلك التدعيم، سواء من حيث المباني، الآلات، المعدات، الأجهزة، الأثاث، وسائل النقل وغيرها في مقابل أن يمتلك المستثمر المشروع ويتولى تشغيله والحصول على إيراداته، على أن تحصل الدولة منه على مقابل مالي نظير انتقال ملكية المشروع إليه، وغالباً ما تستخدم هذه العقود في إطار برامج

1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 66.

2) المرجع نفسه، ص 62.

الخصخصة للمشروعات العامة المتعثرة والتي تعجز إيراداتها عن الإنفاق على الإصلاح والتجديد.⁽¹⁾

تاسعاً: عقد التجهيز، التشغيل ونقل الملكية F.O.T

يتضمن هذا الشكل تجهيز المرفق العام بالتجهيزات والأثاث من قبل شركة المشروع ومن ثم تشغيل المرفق العام لمدة محددة، يتم فيها تحصيل الإيرادات الناتجة عن التشغيل لتغطية نفقات التجهيز وتحقيق الأرباح، وعند انتهاء مدة العقد يعاد المرفق إلى الدولة أو الشخص العام المعني.⁽²⁾

عاشرأً: عقد البناء ونقل الملكية B.T

تتولى شركة المشروع بناء المرفق العام، ثم نقل ملكيته إلى الدولة دون عملية تشغيله، ويتعلق هذا العقد بالبنى التحتية التي على الدولة تشغيلها بنفسها لذلك يكفي الخواص بعملية البناء فقط، ما تجب الإشارة إليه هو أنه لا يمكن اعتبار هذا العقد عقد امتياز مرفق عام، لأنه لا يتضمن تشغيل المرفق لمدة محددة.⁽³⁾

المحور الثالث: الطبيعة القانونية لعقود البوت

يتم تحديد الطبيعة القانونية لأي عقد من العقود من أجل إسناده لنظام قانوني معين، يحكمه ويحدد طبيعة الحقوق والالتزامات الناشئة عنه والقانون الذي يحكمه، وكذلك النظام القضائي الذي يحكمه والذي يفصل في المنازعات الناشئة عنه، ولا تثار الإشكالية في العقود المبرمة بين أشخاص القانون الخاص، بل في تلك المبرمة بين الدولة والخواص سواء المحليين أو الأجانب، ومن بينها عقود والتي تطرح مسألة تحديد طبيعتها القانونية إشكال ترتب عنه اختلاف الفقهاء في هذا الشأن، فهناك من يرى بأنها تصرف إداري تنظيمي، ويرى آخرون بأنها من عقود القانون الخاص (مدنية وتجارية)، وجانب آخر من الفقه قال بأنها عقود إدارية، بينما ذهب فريق رابع إلى القول بأنها عقود ذات طبيعة خاصة.⁽⁴⁾

(1) حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 42.

(2) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 315.

(3) المرجع نفسه، ص 315.

(4) عبد الفتاح حجازي بيومي، المرجع السابق، ص 77-78.

أولاً: الطبيعة التنظيمية لعقود البوت

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن عقود البوت ليس عقداً وإنما هو تنظيم اقتصادي يتطلب تنفيذه إبرام العديد من الاتفاقات المتعددة والمتشابكة بين أطراف مختلفة، وحتى أن مصالح الأفراد تتعارض فيما بينها، وبالرغم من ذلك تُقدم الدولة على هذا التنظيم تسهلاً لسير المرافق العامة.⁽¹⁾

إلا أن هذا الاتجاه كان محل انتقاد من طرف الفقهاء، إذ أنه أنكر الطبيعة العقدية لعقود البوت، وصنفها على أنها ذات طبيعة تنظيمية بدعوى أنها تتضمن العديد من الاتفاقات التي قد تتعارض فيها مصالح الأطراف، وانتقد هذا الرأي أيضاً على أساس أن كل هذه الاتفاقات إنما ترتبط في وجودها بالعقد الرئيسي بين الشخص المعنوي العام وشركة المشروع، أما العقود الأخرى التي تُبرم تنفيذاً لهذا العقد فهي لا تؤثر في طبيعته والتي يمكن أن تكون عقد التزام أو أشغال عامة أو توريد أو حتى عقود تتعلق بالتمويل وقد تكون عقود مدنية أو إدارية حسب الأحوال.⁽²⁾

ثانياً: الطبيعة المدنية لعقود البوت

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن عقود البوت هي من قبيل عقود القانون الخاص وبالتالي هي تخضع لأحكام القانون المدني والتجاري، إذاً فهي عقود إدارة عادية شأنها شأن عقود الاستثمار لا تقبل بحسب طبيعتها أن تُضمن الدولة فيها شروطاً استثنائية، فمطلبات التجارة الدولية تفرض على الدولة أن تنزل إلى مرتبة الأفراد العاديين للتعاقد، فهذه العقود ترفض أن يتميز فيها الشخص المعنوي العام بسلطات العقود الإدارية⁽³⁾، فالدولة تستطيع أن تضمن في عقودها الداخلية شروطاً استثنائية وفقاً لأحكام القانون العام، لكن لا يمكنها تطبيق هذه الشروط على الأطراف الأجانب في العقد باعتبار أن سيادة الدولة محددة داخل إقليمها الجغرافي، ولا تتعداه إلى الأقاليم الجغرافية الخاصة بالدول

1) (إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 136، نقلاً عن هاني سر الدين، الإطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية، مجلة القانون والاقتصاد، 1999، عدد 69، ص 05.

2) (المرجع نفسه، ص 137.

3) (حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 58.

الأخرى، ومن ثم فمن الواجب عليها أن تتساوى مع من تتعاقد معه إذا كان تابعاً لدولة أجنبية.⁽¹⁾

ولقد استند أصحاب هذا الفريق في تبرير رأيهم على عدة حجج وبراهين نذكر منها:
- ملكية المشروع تكون للمستثمر الذي رهنه، على عكس عقود التزام المرافق العامة التي تكون فيها ملكية المشروع كلها للدولة وحدها.

- في عقود البوت يعتبر دور الدولة محدداً جداً، حيث يسيطر ويهيمن المستثمر على تسيير المشروع وإدارته كاملة، مع بقاء للدولة دور رقابي فقط، عكس عقود التزام المرفق العام التي تتمتع فيها الدولة بدور رقاب أوسع وتتمتع بحق التعديل في الشروط اللائحية.

- عقود البوت تبرم وفق صيغة عقدية أقرب لعقود القانون الخاص، وفق مبدأ سلطان الإرادة، أكثر من عقود القانون العام، التي يسودها تمتع الدولة بسلطات استثنائية في مواجهة المتعاقد معها.

- اعتبار عقود البوت من عقود التجارة الدولية، جعل معظمها تخضع لنظام التحكيم من جهة، وعدم اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعاتها من جهة أخرى أدى إلى انتفاء الطبيعة الإدارية لها.

- عقود البوت بدأت تنتشر إلى العالم من أمريكا وأوروبا وكانت نشأتها في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بنظام الأنجلو-أمريكي، وهو النظام الذي لا يعرف نظام القضاء المزدوج وإنما قائم على القضاء الموحد الذي تكون تقف فيه الدولة في موقف متساو مع الأفراد، مما يضفي الطبيعة المدنية لهذه العقود، لذلك قال الفقيه الإنجليزي Darcy يرفض مبادئ القانون الإداري.⁽²⁾

هذا الرأي هو الآخر وجهت له العديد من الانتقادات، حيث اعتبر عدد من الفقهاء بأن القول بارتباط الشروط الغير مألوفة التي تتضمنها العقود الإدارية بمبدأ سيادة الدولة هو قول غير صحيح، لأن هذه الشروط مردها إلى ارتباط العقد بنشاط المرفق العام، فضلاً على أنها لا تتضمن في كل الأحوال تمييزاً لصالح السلطة المتعاقدة عن المتعاقد معها، بل إن العقد الإداري قد يتضمن أحياناً حقوقاً أكثر مما يضمنه العقد المدني، كما أن هذا العقد

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 139.

(2) حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 58.

قد يتضمن تقييداً لحرية الشخص المعنوي العام ويتمثل ذلك في ضرورة إتباعه لإجراءات معينة عند اختيار المتعاقد صاحي المشروع وهو ما يطلق عليه بالفرنسية Restriction de liberté contractuelle⁽¹⁾.

ثالثاً: الطبيعة الإدارية لعقود البوت

يذهب الكثير من الفقهاء إلى اعتبار عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية عقوداً إدارية، واستندوا على مجموعة من الحجج هي:

- عقود البوت تعتبر امتداد لعقد الامتياز.
 - أحد أطراف العقد شخص معنوي عام خاضع للقانون العام.
 - العقد موضوعه إنشاء مرفق عام.
 - عقود البوت تتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص.⁽²⁾
- إن أنصار الاتجاه هذا نادوا بالطبيعة الإدارية لعقود البوت واعتبروها عقوداً إدارية، غير أنهم اختلفوا في تصنيفها فهناك من اعتبرها من قبيل عقود الأشغال العامة، وهناك من اعتبرها عقد التزام مرفق عام.
- أ- عقد البوت هو عقد أشغال عامة: يرى جانب من الفقهاء أن عقود البوت هي من قبيل عقود الأشغال العامة، وليست من قبيل عقود التزام المرفق العام، ولقد أسسوا رأيهم على عدة حجج هي:

- 1- عقود البوت تتضمن أشغالات عامة تتمثل في تشييد بناء أو إصلاح مرفق عام، كما أن الإنشاء، التمويل، التشغيل والإصلاح كلها يتحملها صاحب المشروع خلال مدة معينة وقبل التسليم إلى الدولة.
 - 2- في عقد الالتزام تكون المرافق الاقتصادية هي محل الالتزام دون غيرها، على عكس عقود البوت التي لا يشترط فيها نوع معين من المرافق العامة، فيمكن أن يكون محلها أي مرفق مهما كانت طبيعته فمثلاً تنفيذ مطار.
- ولقد ذهب المشرع اللبناني مع هذا الاتجاه واعتبر عقود البوت من قبيل عقود الأشغال العامة ويستنتج ذلك من خلال قرار مجلس شورى الدولة رقم 65/3 لسنة 1995.⁽¹⁾

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 58.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 79.

إلا أن هذا الاتجاه تم توجيه له مجموعة من الانتقادات لأنه في عقد الأشغال العامة المفاوض يتحصل على المقابل المالي الخاص به من الجهة المتعاقدة معه عن طريق مبلغ مالي محدد مسبقاً عكس عقد البوت الذي يتحصل فيه صاحب المشروع على المقابل المالي له من المنتفعين من خدمات المرفق بواسطة التعريفات التي يدفعونها، بالإضافة إلى أن عقود الأشغال العامة تنتهي بمجرد نهاية الأشغال والتسليم النهائي للمرفق العام إلى السلطة المتعاقدة دون أن يكون للمتعاقد الحق في إدارة وتسيير المرفق وتقديم الخدمات، كما هو الشأن في عقود البوت والالتزام.

وبعد انتقاد هذا الاتجاه ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقود البوت هي عقود إدارية تصنف في خانة عقود التزام المرفق العام.⁽²⁾

ب- عقد البوت هو عقد التزام مرفق عام؛ يرى أصحاب هذه الفكرة بأن عقود البوت هي الصورة الحديثة لعقد التزام المرفق العام، والتي عُرِفَتْ في فرنسا منذ القرن الثامن عشر لما قامت الحكومة الفرنسية بمنح امتياز توزيع المياه الخاصة بالشرب في باريس إلى شركة بريبه إخوان عام 1792، وكذلك عرفت مصر هذا النوع من العقود في القرن التاسع عشر لما منحت امتياز قناة السويس للشركة العالمية لقناة السويس والتي أنشأت من أجل تشييد القناة وتشغيلها لمدة 99 عام.⁽³⁾

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد البوت هو تطور لعقد الامتياز التقليدي بحيث تتوافر فيه كل شروط العقد الإداري، كونه يتضمن شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، بالإضافة إلى أن أحد أطرافه شخص معنوي عام، يتصل بمرفق عام ويختص بالنظر في منازعاته القاضي الإداري، وهي نفس الشروط التي تتوفر في عقد الامتياز التقليدي.⁽⁴⁾

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن عقد الامتياز التقليدي يعتبر وسيلة لإدارة وتسيير المرفق العام، وعقد البوت قام بتطوير هذه الفكرة ولم يقتصر على الإدارة والتسيير فقط

(1) حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 63.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 81.

(4) المرجع نفسه، ص 81.

بل يتم من خلاله إنشاء المرفق وتشغيله لمدة طويلة محددة في العقد، لذلك يعتبر مصطلح البوت هو الاسم الحديث لعقد امتياز المرفق العمومي.⁽¹⁾

هذا الرأي القائل بأن عقد البوت هو عقد التزام مرفق عام انتقد من قبل بعض شراح القانون الإداري واعتبروا أن عقد البوت يختلف عن عقد التزام المرفق العمومي في عدة جوانب هي:

- عقد الامتياز هو وسيلة لإدارة المرفق العام بينما عقد البوت هو وسيلة للتمويل.
- عقد الامتياز يخضع للقضاء الداخلي في أغلب الأحيان في منازعاته، بينما يخضع عقد البوت للقضاء الدولي أو التحكيم.
- عقد الامتياز يُبقي المرفق العام ملكاً للدولة، بينما عقد البوت المشروع يكون ملكاً لصاحب المشروع ويمكن له رهن أصوله طيلة مدة العقد.⁽²⁾

وعلى العموم فإن الاتجاه القائل بالطبيعة الإدارية سواء من قالوا بأنه عقد أشغال عامة أو من قالوا بأنه عقد التزام مرفق عام لعقود البوت تعرض لانتقادات هو الآخر، بحيث يرى جانب من فقهاء القانون العام بأن عقد البوت تعتبر من قبيل عقود القانون الخاص لأنها لا تتضمن شروطاً استثنائية، ومن ثم يجب إخضاعها للقانون المدني أو التجاري، ويختص القاضي العادي بالنظر في المنازعات الناشئة عنها مالم يوجد بند في العقد يقضي باللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع، ويدعم أصحاب هذا الرأي ذلك بحجج هي:

- عدم توافر عقد البوت على شروط العقد الإداري.
- طبيعة نظام البوت وطرق تنفيذه الحديثة وفقاً لآليات السوق تختلف من الناحية الفنية والاقتصادية على نظام التزام المرفق العام وتجعله يندثر.
- عقود البوت تقوم على أساس العقد شريعة المتعاقدين، وتحتوي على حقوق والتزامات متوازنة بين الطرفين.⁽³⁾

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 65.

(2) حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 67.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 89.

رابعاً: الطبيعة الخاصة لعقود البوت

يرى البعض من الفقهاء أن عقود البوت ذات طبيعة خاصة، بحيث يمكن القول بأنها عقود إدارية أو عقود مدنية، لأنها تحمل في طياتها وسائل القانون العام ووسائل القانون الخاص، فهذا العقد يخضع لأحكام القانون الإداري في نواحيه المتعلقة بتنظيم المرفق وإدارته وأسعاره المحددة، ويخضع لأحكام القانون الخاص في غير ذلك شأنه شأن باقي العقود، ويطبق ذلك في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في جميع أحكامه بالنسبة لعقد الامتياز التقليدي، حيث أن الرأي الغالب بخصوص طبيعته هو أنه عقد ذو طبيعة خاصة يحتوي على نوعين من الشروط لائحية وتعاقدية، وعلى هذا الأساس عقد البوت هو كذلك من العقود ذات الطبيعة القانونية الخاصة، لتوافر هذه الميزة فيه.⁽¹⁾

ومن ثم فإن ليست كل عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع الأجانب ذات طبيعة قانونية واحدة، ولا تخضع لنظام قانوني واحد، فأحياناً تكون ذات طبيعة إدارية وأحياناً أخرى تعتبر من قبيل عقود القانون الخاص، لذلك نكون العبرة بتحليل كل عقد على حدى لبيان أركانه وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له، فإذا توافرت فيه عناصر العقد الإداري كان العقد إداري وإذا لم تتوافر فيه اعتبر عقد مدني.⁽²⁾

ونحن نؤيد الرأي القائل بالطبيعة الإدارية لعقود البوت، وأنها ليست من عقود القانون الخاص، فأغلب أشكال هذه العقود هي عقد التزام مرفق عام، وتعتبر عقود البوت مجرد تطور لعقد الالتزام التقليدي فرضته ظروف العصر والاتجاه نحو العولمة، وفرضته احتياجات المرفق المستمرة، وما يضيفي الصبغة الإدارية على عقود البوت هو أنها تشترك مع عقود الالتزام في تفويض مرفق عام من الدولة للخواص لمدة معينة لإدارته وتسييره.⁽³⁾

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن عقد البوت من العقود الحديثة نسبياً في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فهو أسلوب مستحدث لتشجيع مشاريع البنية

(1) حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 70.

(2) المرجع نفسه، ص 71.

(3) محمد علي محمد ماهر محمد علي، المرجع السابق، ص 57.

التحتية، بحيث يلتزم شخص القانون الخاص الذي يسعى شركة المشروع بإنشاء مرفق من مرافق البنية التحتية على نفقته، ثم يتولى تشغيله وإدارته وصيانته تحت رقابة الدولة على أن يقوم بنقل ملكيته وتحويلها إلى الدولة عند نهاية مدة العقد، وبذلك يكون هذا العقد يحقق جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي:

- عقد البوت يجنب الدولة إثقال خزintها بميزانيات ضخمة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية.

- عقد البوت يؤدي إلى سرعة في التنمية الاقتصادية من خلال جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

- عقد البوت من الأساليب التي تؤدي إلى توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة.

- عقد البوت هو الأسلوب الذي من شأنه حماية الدولة من المديونية، إذ يجنبها اللجوء إلى الاقتراض الداخلي والخارجي.

واستناداً لما تم التوصل إليه من نتائج فإننا نوصي بما يلي:

- على الدول النامية الإعتماد على أسلوب البوت عند إنشاء المرافق العامة وإنجاز مشاريع البنية التحتية، لأنه أسلوب يسير بعجلة التنمية إلى الأمام بشكل متسارع وبأقل التكاليف.

- لا بد على السلطات من تسهيل الإجراءات الخاصة بإبرام عقود البوت وإزالة المعوقات.

- على الدولة تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب حتى يتم استقطابهم، كضمان الثبات التشريعي وعدم نزع الملكية وتسهيل نقل الأموال للخارج.

- لا بد من التكييف القانوني لعقود البوت على أنها عقود إدارية تمتلك فيها الدولة إمتيازات السلطة العامة.

- تحديد مدة عقود البوت بمدة لا تتجاوز 25 سنة والتي تعتبر معقولة نوعاً ما تكفي شركة لاسترجاع نفقاتها وتحقيق أرباحها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- القانون 12-05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج ر عدد 66 صادرة في

04 سبتمبر 2005.

2- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 52، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إلياس ناصيف، عقد البوت **B.O.T**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.

2- جابر جاد نصار، عقود البوت **B.O.O.T** والتطور والحديث لعقود الإلتزام (دراسة نقدية

للنظرية التقليدية لعقد الإلتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3- حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

4- عبد الإلاه المحبوب، التحكيم في عقود التشييد والإستغلال والتسليم **B.O.T**، مكتبة

الرشاد للتوزيع، سطات، المغرب، 2015.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، عقود البوت **B.O.T** في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، 2017.

6- عصام أحمد الهبيعي، التحكيم في عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

7- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،

2003.

8- محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، 2003.

9- محمد علي ماهر محمد علي، وكالة المرفق العام، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون،

القاهرة، 2015.

10- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة،

عقود تفويض المرفق العام)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

11- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر،

2010.

12- وضاح محمود الحمود، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، الطبعة الأولى، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك"، مداخلة سجلت

بمناسبة المؤتمر الإسلامي التاسع عشر، الشارقة، 2002.